محاضرة (6)

المعيار الدولي رقم 4 لإعداد القوائم المالية
عقود التأمين

❖ **تعريف عقد التأمين**

العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف(شركة التأمين) تحمل خطر تأميني هام من طرف آخر(حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عن حدث مستقبلي محدد غير مؤكد الوقوع(الحدث المؤمن منه) يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة.

يسعى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 إلى إضفاء تحسينات محدودة على السياسات المحاسبية لعقود التأمين و ذلك حتى تكون أكثر انسجاما مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية . إلا أن هذا المعيار :

أ. يحظر إنشاء مخصصات للمطالبات المحتملة بموجب عقود لا تكون قائمة في تاريخ الميزانية العمومية. ويشمل هذا مخصصات الكوارث والتعويض الموازي المحظورة فعليا في الوقت الحالي.

ب. يوضح اختبار كفاية الحد الأدنى من الالتزام الذي يطلب من شركات التأمين مقارنة التزاماتها التأمينية المعترف بها مع تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية إضافة لذلك يجب القيام باختبار انخفاض القيمة للأصول التأمينية المتمثلة في عقود إعادة التأمين.

ت. يتطلب هذا المعيار من شركة التأمين أن تحتفظ بالتزامات التأمين في الميزانية العامة إلى أن يتم الوفاء بها ويحظر هذا المعيار المقاصة بين التزامات التأمين وأصول إعادة التأمين ذات العلاقة.

❖ التغييرات في السياسات المحاسبية

تسطيع شركات التأمين أن تعدل سياساتها المحاسبية الحالية لعقود التأمين طالما أن هذه التعديلات تلبي متطلبات معايير مجلس معايير المحاسبة الدولية لتحسين موثوقية البيانات المالية، ولا تستطيع شركات التأمين القيام بأي من هذه الممارسات بالرغم من أنها تستطيع مواصلة استخدام السياسات المحاسبية التي تتضمن أياً منها:

- قياس التزامات التأمين على أسس غير مخصومة
- قياس الحقوق التعاقدية لأتعاب إدارة الاستثمارات المستقبلية بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة استخدام سياسات محاسبية غير موحدة لالتزامات التأمين الخاصة بالشركات التابعة.
- تستطيع شركات التأمين استخدام أسعار الفائدة الحالية في السوق لتقويم الالتزامات وبالتالي جعلها أكثر انسجاماً مع الحركات في الأصول ذات العلاقة التي تتأثر الفائدة. ولكن المعيار لا يلزم شركات التأمين بتطبيق هذا المعيار على كافة التزامات التأمين بشكل متسق ولكن على شركة التأمين أن تحدد الالتزامات التي سوف يتم قياسها باستخدام أسعار السوق.
- لا تحتاج شركة التأمين إلى أن تغير سياستها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد الحيطة الشديدة ، إلا أنها إذا قامت بقياس عقود التأمين الخاصة بها بما يكفي من الحيطة فليس عليها أن تقوم باتخاذ المزيد من تدابير الحيطة .
- لا تحتاج شركة التأمين إلى تغير سياستها المحاسبية المتعلقة بعقود التأمين لاستبعاد هوامش الاستثمار المستقبلية ، لكن تستطيع المنشات أن تعدل التزامها لتعكس هوامش الاستثمار المستقبلية إذا ، وفقط إذا، كان ذلك جزءا من تحول أكبر إلى نظام محاسبي شامل قائم على أساس المستثمر.
- يطلب مجلس معايير المحاسبة الدولية دليلا على أن هذا التحول يحسن من ملائمة أو موثوقية البيانات المالية إلى الحد الذي يفوق الخسارة التي يسببها وجود هوامش الاستثمارات المستقبلية.
- يتعين على المنشآت أن تحدد ما إذا كان هناك إيجابيات من تغيير الأساس المحاسبي مقارنة مع تكلفة المراجعة الشاملة والواسعة للنظام المحاسبي . فإذا غيرت شركة تأمين سياستها

المحاسبية فيما يخص إلتزامات التأمين، يسمح لها بإعادة تصنيف بعض أو جميع أصولها المالية " بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة" .

❖ المزايا في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 رقم

1. هناك امتيازات لشركات التأمين فيما يخص المحاسبة في اندماج الأعمال، حيث يمكن لشركات التأمين أن تعترف بالأصل غير الملموس وهو الفرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لالتزامات الأمين المأخوذة بشكل عام.
2. تستطيع المنشآت الاستمرار في تقويم عقود التأمين والاستثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية في مزايا الربح من خلال استخدام سياسيتها المحاسبية الحالية، حيث يجب أي مبلغ ثابت مضمون على أنه التزام إضافي أو تضمينه ضمن حقوق الملكية أو تجزئته بين حقوق الملكية والالتزامات وإذا لم يتم تجزئة العقد بهذه الطريقة ينبغي على الجهة المصدرة للعقد تصنيف مجمل العقد على أنه التزام، وتنطبق هذه المتطلبات على أدوات مالية تشتمل على ميزة المشاركة الاختيارية.

❖ المحاسبة بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4

- قد يلزم فصل بعض مزايا المشتقات في عقد ما كخيار مرتبط بمؤشر معين بالقيمة العادلة وينطبق معيار المحاسبة الدولي رقم 39 على المشتقات التي تكون مدمجة في عقد التأمين مالم تكن المشتقة الضمنية هي عقد تأمين بحد ذاتها ولا تحتاج شركة التأمين إلى إثبات المشتقة الضمنية بالقيمة العادلة إذا استوفت المشتقة الضمنية تعريف عقد التأمين.
- يقتضي المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4 من شركة التأمين أن تقوم بمحاسبة المكونات الإيداعية لبعض عقود التأمين بشكل منفصل لتجنب حذف الأصول والالتزامات من الميزانية العامة، حيث يوجد في العقد مكون تأميني ومكون إيداعي.
- قد يكون أحد الأمثلة على ذلك هو عقد تأمين ذو بنود مشاركة في الأرباح حيث تمنح شركة التأمين ضمانة تتعلق بالحد الأدنى لتسديد قسط التأمين .وكما هو الحال مع المشتقات الضمنية ،على شركات التأمين أن تحدد أي سياسات قد تقتضي التجزئة . بشكل عام سيغطي معيار المحاسبة الدولي 39 أي مكون إيداعي وستغطي السياسات المحاسبية الحالية أي ميزة تأمين.
- يوضح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 أيضا قابلية تطبيق ممارسة معينة غالبا ما تسمى بمحاسبة الظل. وتسمح هذه الممارسة لشركات التأمين بتعديل التزاماتها فيما يخص أي تغيرات تتطرأ إذا تم تحقيق أية أرباح وخسائر غير محققة من الأوراق المالية . ويمكن الاعتراف بأي حركات في الالتزام ويمكن الاعتراف بأي حركات في الالتزام ضمن حقوق الملكية بالانسجام مع الاعتراف بأرباح أو خسائر الاستثمار غير المحققة.

الإفصاحات

يتبنى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 4 ما يسمى بالمنهج المبني على المبادئ في الإفصاح.

1. ينبغي الإفصاح عن المعلومات التي تساعد المستخدم على فهم المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين التي تنشأ عن عقود التأمين.
2. يجب أن تقدم شركات التأمين أيضا المزيد من التفاصيل حول المخاطر التي تتكبدها ، بما في ذلك أي تركيز للمخاطرة وأثر متغيرات السوق على الإفتراضات الرئيسية المستخدمة.
3. تطلب أيضا المعلومات التي تساعد المستخدمين على فهم مبلغ و توقيت و شكوك التدفقات النقدية المستقبلية .
4. يجب أيضا الإفصاح عن بنود وشروط عقود التأمين التي لهل أثر مادي على مبلغ وتوقيت شكوك التدفقات المادية النقدية المستقبلية لشركة التأمين
5. يلزم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمطالبات الفعلية مقارنة مع التقديرات السابقة و يجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بمخاطر معدل التأمين و مخاطر معدل الائتمان التي يقتضيها معيار المحاسبة الدولي 32.
6. يجب إظهار المعلومات حول التعرض لمخاطرة سعر الفائدة أو مخاطرة سعر السوق بموجب المشتقات الضمنية المشمولة في عقد تأمين أساسي إذا لم تظهر شركة التأمين المشتقات الضمنية بالقيمة العادلة . لكن لا تحتاج شركات التأمين إلى أن تفصح عن القيمة العادلة لعقود التأمين الخاصة بها في الوقت الحالي بل يجب عليها أن تفصح عن الأرباح والخسائر من عقود إعادة التأمين المشتراة.

❖ معالجة عقود التأمين حسب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 4

يهدف المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (رقم 4) إلى تحديد إعداد التقارير المالية لعقود التأمين من قبل أية منشأة تصدر هذه العقود (الموصوفة في هذا المعيار على أنها شركة تأمين) إلى أن يكمل المجلس المرحلة الثانية من مشروعه فيما يتعلق بعقود التأمين.

ويتطلب هذا المعيار والذي ينشر تفاصيله المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عددا من المحددات أبرزها:

(أ) تحسينات محدودة على محاسبة عقود التأمين من قبل شركات التأمين.

(ب) إفصاح يحدد ويوضح المبالغ في البيانات المالية لشركة التأمين الناجمة عن عقود التأمين ويساعد مستخدمي البيانات المالية على فهم مبلغ وتوقيت وشكوك التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين.

عقد التأمين هو عقد يقبل بموجبه أحد الطرفين (شركة تأمين) مخاطر تأمين مهمة من الطرف الآخر (حامل بوليصة التأمين) من خلال الاتفاق على تعويض حامل بوليصة التأمين اذا أثّر حدث مستقبلي غير مؤكد (الحدث المؤمن منه) بشكل سلبي على حامل بوليصة التأمين.

يُطبق هذا المعيار على جميع عقود التأمين (بما في ذلك عقود إعادة التأمين) التي تصدرها المنشأة وعلى عقود إعادة التأمين التي تملكها، باستثناء العقود المحددة التي تشملها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى. ولا يُطبق هذا المعيار على الأصول والالتزامات الأخرى لشركة التأمين، مثل الأصول المالية والالتزامات المالية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي 39 "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس". وعلاوة على ذلك، لا يتطرق هذا المعيار إلى المحاسبة من قبل حاملي بوليصة التأمين.

يعفي هذا المعيار شركة التأمين مؤقتا (أي خلال المرحلة الأولى من هذا المشروع) من بعض متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الأخرى، بما في ذلك متطلب الأخذ بعين الاعتبار إطار العمل في اختيار السياسات المحاسبية لعقود التأمين. ومع ذلك، فإن هذا المعيار:

(أ) يمنع إيجاد مخصصات للمطالبات المحتملة بموجب العقود غير الموجودة في نهاية فترة إعداد التقارير (مثل مخصصات التعويض الموازي ومخصصات الكوارث).

(ب) يتطلب اختبارا لكفاية التزامات التأمين المعترف بها واختبار انخفاض القيمة لأصول إعادة التأمين.

(ج) يقتضي من شركة التأمين أن تحتفظ بالتزامات التأمين في بيانات مركزها المالي إلى أن يتم تسويتها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، وأن تعرض التزامات التأمين دون معادلتها مقابل أصول اعادة التأمين ذات العلاقة.

يسمح هذا المعيار لشركة التأمين بأن تغير سياساتها المحاسبية فيما يخص عقود التأمين فقط في حال عرضت بياناتها المالية نتيجة لذلك معلومات أكثر ملائمة وليست أقل موثوقية أو أكثر موثوقية وليست أقل ملائمة. وتحديدا، لا يمكن أن تقدم شركة التأمين أي من الممارسات التالية، رغم أنها قد تستمر في استخدام السياسات المحاسبية التي تنطوي عليها:

(أ) قياس التزامات التأمين على أساس غير مخصوم.

(ب) قياس الحقوق التعاقدية في رسوم إدارة الاستثمار المستقبلي بمبلغ يتجاوز قيمتها العادلة كما هو مشار إليه ضمنيا من خلال مقارنة مع الرسوم الحالية التي يحمّلها مشاركون آخرون في السوق مقابل خدمات مشابهة.

(ج) استخدام سياسات محاسبية غير موحدة فيما يخص التزامات التأمين للشركات التابعة.

كما يسمح هذا المعيار باستحداث سياسة محاسبية تتضمن إعادة قياس التزامات التأمين المحددة بشكل ثابت في كل مرحلة لتعكس أسعار الفائدة الحالية في السوق (وإذا اختارت شركة التأمين ذلك، فإنها قد تتضمن تقديرات وافتراضات حالية أخرى). ولو لم يسمح هذا المعيار بذلك، لكان لزاما على شركة التأمين أن تطبق التغير في السياسات المحاسبية بشكل ثابت على كافة الالتزامات المشابهة.

ويقتضي هذا المعيار الإفصاح لمساعدة المستخدمين على فهم:

(أ) المبالغ الواردة في البيانات المالية لشركة التأمين والتي تنشأ عن عقود التأمين.

(ب) مبلغ وتوقيت وشكوك التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين.

❻❻❻❻❻❻❻❻❻❻❻❻❻